مقدرة فقد ثبت في اشيا اخر انها من اكبر الكبايركقتل النفس
والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوا الظن بالله والحديث
مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة
وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاه الملقب
بحمد ان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر
اي ابن انس بن مالك سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبايرا وسئل
بضم السين وكسر الهمزة عن الكبايربالشك من الراوي فقال عليه
الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين
فقال الا انبئكم باكبر الكبايرالكبر افعل تفضيل استعمل هنا
بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبايرزاد في الرواية
السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هو قول الزور
قال وشهادة الزور وضابط الزور وصف الشي على خلاف ما هو
به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى
الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور
قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة والحا
ذروا الاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم
بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم في الشهادات
قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت ولمسلم من رواية ابن الحارث
عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه خص اكبر

الكبايرالكبير

الكبايربقول الزور ولكن الرواية السابقة موذنة باشتراك الاربعة
في ذلك والحديث سبق في الشهادات باب مشروعية
صلة الوالد المشرك من جهة ولده المومن وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير قال اخبرتني بتا التانيث والافراد اسما ابنة
ابي بكر الاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
قالت اتتني امي قتيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة
صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها
راغبة في برى وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر
وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بعد الهمزة على الاستفهام
قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك قال ابن عيينة صنعين فانزل
الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين
لم يعادوا المومنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام
عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن
لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة لم تنسخ
بحديث اسما بل قيل انها نزلت كما ذكرته عن سفين وفي مسند
ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق
فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)